النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله
عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأه في وقت يمكنه ان
يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه مالو
ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة
قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عامة في الازمنة كلها الا في صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم
مالم يتغير الشمس ويكره تاخيره الى ان يتغير قرص الشمس
لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية فالمعتبر لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد
الزوال فحين صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه
السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه
اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح
انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون
التاخير قليلا ~~وفي التاخير قليلا~~ وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف
المشهور وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى
نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي
بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير العذر لانه يؤدي
الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل
فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه او ترقبل النوم واذا كان
يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير
الشديد الا انه يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط
المراد من التاخير المغرب قدر ما يحصل اليقين بالمغرب في يوم
الغيم والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انه لا يقع حال تغير الشمس

Copyright © King Saud University